مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 16 .- 40.

تاريخ الإرسال : 2022/09/01 تاريخ القبول : 2023/04/25

الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية 2030

Criminal protection of copyright in the Kingdom of Saudi Arabia in the light of Vision 2030

رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق*
أستاذ القانون الجنائي المساعد بدبلوم القانون
الكلية التطبيقية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن
Email: ranamosbah2018@gmail.com

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعرف على جوانب الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية 2030، حيث تهتم المملكة اهتماماً كبيراً بالملكية الفكرية، وبحقوق المبدعين والمبتكرين، وتعتبر حماية الإنتاج الفكري إحدى الوسائل الهامة لدعم إثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، إذ يترتب على توفير هذه الحماية تشجيع المؤلفين على الإبداع، كذلك فإن تشجيع انتشار الإبداع الفكري لا يكون إلا بتوفير حماية وطنية فعالة لحقوق المبدعين. وقد واكب المنظم السعودي التطور في مجال المصنفات الفكرية وذلك بوضع تشريعات لحماية حقوق المؤلف على مصنفه، بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على إبداعه الذهني، واطمئنانه إلى نشر مصنفاته دون خشية من استنساخها من غير تصريح بذلك، ومن شأن ذلك المساعدة على نشر الثقافة والمعرفة في جميع أرجاء العالم، بحيث لا يقف هذا الإنتاج عند حدود الدولة الواحدة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث وبيَّنت ماهية حق المؤلف، وبيان طبيعتها القانونية، والتعرف على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وخصائصها، والتعرف على نطاق تطبيق الحماية على المصنفات الفكرية، وعلى الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي. ومن أبرز التوصيات كانت العمل على عدم إتلاف نسخ المصنف المقلد التي نسخت بصورة غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الإنتاج الفكري، المصنفات الأدبية والفنية، الحماية الفكرية، الملكية الفكرية، حقوق المؤلف.

Abstract:

The study aims to identify the aspects of criminal protection for copyright in the Kingdom of Saudi Arabia in the light of Vision

* المؤلف المرسل

2030, as the Kingdom pays great attention to intellectual property, and the protection of intellectual production is one of the important means to support the enrichment and dissemination of the national cultural heritage, as providing this protection entails encouraging authors to create.

Also, encouraging the spread of intellectual creativity can only be achieved by providing effective national protection for the rights of creators. The Saudi regulator has kept pace with the development in the field of intellectual works by establishing legislation to protect the rights of the author on his work, in a manner that achieves the author's interest by recognizing his financial and moral rights over his mental creativity, and his reassurance of publishing his works without fear of reproducing them without permission. Helping to spread culture and knowledge all over the world.

The study relied on the descriptive and analytical approach. It also included three topics in terms of explaining what copyright is, determining the legal nature of copyright, identifying the author's literary and financial rights, identifying the scope of application, and identifying criminal protection for copyright.

Keywords: intellectual production, literary and artistic works, intellectual protection, intellectual property, copyright.

1.المقدمة:

اهتمت المملكة اهتماماً كبيراً بالملكية الفكرية، وبحقوق المبدعين والمبتكرين، وجاءت رؤية المملكة 2030م ورسمت ملامح مبادرة تأسيس الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهي إحدى مبادرات منظومة التجارة والاستثمار ضمن برنامج التحول الوطني 2020م، وأنشأت الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤١٠ بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤٣٨ هـ، وصدر تنظيم الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم 496 بتاريخ 1439/9/14 هـ حيث بدأت بتأسيس أعمالها وانطلاقتها نحو تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها، وتسعى الهيئة السعودية للملكية الفكرية أن تكون مساهما رئيسًا لتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، من خلال قيادة تكاملية لمنظومة الملكية الفكرية، وضمان حماية مصالح المملكة في مجال الملكية الفكرية إقليمياً وعالمياً، حيث تقدم مركز المملكة في الترتيب 27 عالمياً قافزة 4 مراتب عن عام 2018م وفقاً للتقرير عام 2019م، فيما حققت المرتبة 24 عالمياً لعام 2020م في مؤشر حقوق الملكية الفكرية، وذلك حسب تقارير التنافسية الرقمية العالمية.

وكان من ضمن المجالات التي اهتمت الهيئة السعودية للملكية الفكرية بحمايتها هي حماية حقوق المؤلف، حيث نظمت الهيئة مجموعة من الحملات الإعلامية عبر القنوات الإذاعية وعبر شبكات التواصل الاجتماعي تحت عنوان "إنفاذ حق المؤلف" التي سعت إلى تنمية الوعي بالآثار السلبية والاجتماعية والاقتصادية للقرصنة فيما يتعلق ببرمجيات الحاسوب، والمواد المطبوعة والسمعية البصرية.

2.موضوع الدراسة:

تقر المملكة العربية السعودية بأهمية حماية حقوق الملكية الفكرية لتمكين المبتكرين والمبدعين في حماية ثمار إبداعاتهم وابتكاراتهم، فحظي موضوع حماية المصنفات الفكرية اهتماماً كبيراً؛ وذلك نظراً لأبعاده المختلفة من النواحي القانونية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية. فضلاً عن أن هذا الموضوع يرتبط بكل منجزات الفكر والإبداع في جميع مجالات العلم والتقنية، والبحث العلمي، والفنون، والآداب. وهذا امتداداً لما بدأته الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر؛ حيث بدأ الفكر الإنساني يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية ملكيته الفكرية. فحقوق الملكية الأدبية والفنية هي الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف على المصنفات الإبداعية، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاطه الفكري والتي توصف عادة بأنها أدبية، أو فنية، أو علمية، أو سمعية بصرية. وحفاظاً على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء، ليستمر الإنتاج الفكري ومحقق المزيد من الرفاهية والتحضر، لذلك حرص المنظم السعودي على حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها.

3.مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان مدى الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية 2030م، حيث يتسم الإنتاج الذهني بالعالمية، ولا يقف حبيس الدولة الواحدة، فالإنتاج الفكري قد ينشر ويطبع في دولة، ويتم توزيعه في دولة أخرى، مما يجعل البشرية مستفيدة من هذا الإنتاج، لذلك كان لا بد من وضع قواعد لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين على نتاج وثمار إبداعاتهم وابتكاراتهم.

وبناءً على ذلك تتمثل مشكلة الدراسة بصفة أساسية في التساؤل الرئيسي الآتي:

ما هي الحماية الجنائية المتوفرة للمصنفات الفكرية في النظام السعودي؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

-ما المقصود بحقوق المؤلف؟ وما طبيعتها القانونية؟

-ما أهم الحقوق الأدبية للمؤلف؟ وما أهم خصائصها؟

-ما الحقوق المالية للمؤلف؟ وما أهم خصائصها؟

-ما نطاق تطبيق الحماية الجنائية على المصنفات الفكرية في النظام السعودي؟

-ما هي آليات الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي؟

4. أهداف الدراسة:

بناء على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

-التعرف على مفهوم حقوق المؤلف، وبيان طبيعتها القانونية.

-التعرف على الحقوق الأدبية للمؤلف وخصائصها.

-التعرف على الحقوق المالية للمؤلف وخصائصها.

-التعرف على نطاق تطبيق الحماية على المصنفات الفكرية في النظام السعودي.

-التعرف على الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي.

5.أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من منطلق الحفاظ على حقوق المؤلفين وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حمايتها من جميع صور الاعتداء، لذلك كان لزاماً وضع الأنظمة القانونية تحمي هذه الأفكار؛ إذ أن النظام السعودي يكفل للمبدعين حماية لأفكارهم وابتكاراتهم والاستفادة من إبداعهم، إذ يترتب على توفير هذه الحماية تشجيع المؤلفين على الإبداع والابتكار، ليستمر الإنتاج الفكري ويحقق المزيد من الرفاهية والتحضر، حيث إن درجة التقدم أصبحت تقاس بما وصلت إليه الشعوب من تعليم وثقافة.

6.منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحديد مفهوم حقوق المؤلف، وبيان طبيعتها القانونية، والتعرف على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وخصائصها، والتعرف على نطاق تطبيق الحماية على المصنفات الفكرية، والتعرف على الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي.

7.مصطلحات الدراسة:

- حق ملكية المؤلف: هو مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

– **المؤلف:** كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية مثل الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي، أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير.

– **الاعتداء على حق المؤلف:** أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة. (نظام حماية حقوق المؤلف م/ 41 لعام 1424هـ ولائحته التنفيذية)

– **المصنف:** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوع، أو أهمية، أو طريقة التعبير، أو الغرض من تصنيفه.

8. الدراسات السابقة:

سنعرض الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وسيتم الاعتماد على الترتيب الزمني من الأقدم للأحداث في عرض الدراسات.

دراسة (سهيلة شعابنة وآخرون، 2014): هدفت هذه الدراسة إلى حماية وكفالة حقوق المؤلف المادية والأدبية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من

التحريف والتشويه، وليستمر الإنتاج الفكري ويحقق المزيد من الرفاهية والتحضر، لا بد من وسائل تضمن حمايته. وتوصلت الدراسة إلى أن تخوف المبدعين لا ينبع عن وجود قوانين تنظم حقوق المؤلف، بل عدم مواكبة هذه القوانين للمستجدات العلمية.

دراسة (أحمد بوراوي، 2015): هدفت هذه الدراسة إلى ضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يقتضي توفير بنية قانونية تكفل قيام إطار قانوني لممارسة هذه الحقوق. وركزت هذه الدراسة على أنه تتسم حقوق المؤلف لمبدعي المصنفات الإبداعية بالطابع الابتكاري والجدة، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاط الإنسان الفكري، ويتمتع المؤلف بطائفتين من الحقوق حقوق ذات طابع شخصي وهي الحقوق الأدبية وأخرى ذات طابع مالي وهي الحقوق المالية متعلقة باستغلال المصنف أو الأداء.

دراسة (سلطان العصيمي، 2017): هدفت هذه الدراسة إلى الشروط الواجب توافرها في المصنفات الفكرية حتى تتمتع بالحماية، وذلك من خلال شرح مفهوم الابتكار باعتباره شرطاً أساسياً للحماية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة قيام المنظم بتعديل وإضافة بعض المواد فيما يتعلق بمعيار الابتكار.

دراسة (جبران ناصر، 2018): هدفت هذه الدراسة إلى توفير كل الحماية لمجموعة عناصر الإبداع والابتكار، سواء حماية حقوق التأليف والحقوق المجاورة. وركزت هذه الدراسة على أن حماية الملكية الفكرية هي آلية من آليات الاستثمار، وأن تظهر أبحاث متنوعة في مجالات التقييم المالي لحقوق الملكية الفكرية في مشروعات تجارية، والتمويل والتسويق والبحث العلمي باعتبارها متوجة له بحقوق استئثارية.

9.خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتنتهي بخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد القانونية لحماية حقوق المؤلف في النظام السعودي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الحماية على المصنفات الفكرية في النظام السعودي.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي.

المبحث الأول

القواعد القانونية لحماية حقوق المؤلف في النظام السعودي

يعطي حق التأليف للمؤلف، الحق في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبه هذا الجهد إليه، وله الحق في اكتساب النفع المالي الذي يمكن الحصول عليه من نشر مصنفه، إذن يحصل المؤلف على حقين: حق أدبي، وهو يرتبط ارتباطًا أبدياً بشخصية المؤلف، فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره، مهما طال الزمن على المؤلف، ولورثته من بعده لمدة معينة.

لذلك سنتناول في هذا المبحث بيان الطبيعة القانونية لحماية حقوق المؤلف، وكذلك نتطرق لبيان الحقوق الأدبية للمؤلف، وأخيراً بيان الحقوق المالية للمؤلف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف:

أبرمت اتفاقية "برن" بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ولذلك قد تضمنت أحكاما خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية، إلا

أنها في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف تركت أمر تحديد ذلك للفقه الذي أختلف في تحديد طبيعته. ولقد أثارت الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف نقاشاً واسعاً، نظراً لأهميتها من حيث تحديد الآثار القانونية المترتبة على تلك الحقوق، ومن أجل حمايتها من سارقي الابتكار، وقراصنة الفكر، حيث الصعوبة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق إلى كونها تشتمل عنصرين متعارضين أحدهما مادي والأخر أدبي، إضافة إلى اشتراك هذا الحق مع الملكية في عدة نقاط، واختلافه عنها في جوانب أخرى كذا اشتراكه مع الحقوق الشخصية في خصائص واختلافه في خصائص أخرى. إلا أن ما شاع هو مصطلح الحقوق الذهنية أو الحقوق الملكية الأدبية والفنية لاشتمالها على طبيعة هذه الحقوق وارتباطها بالذهن البشري بالأخص ما ينتجه من إبداعات. فحقوق الملكية الأدبية والفنية هي الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤَلِف والحقوق المجاورة على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الابتكاري والأصالة، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاط الإنسان الفكري، بذلك اعتبار هذه الحقوق ذات طبيعة مزدوجة، وتعترف حقوق المؤلف لمبدع هذه المصنفات بتمتعه بطائفتين من الحقوق حقوق ذات طابع شخصي وهي الحقوق الأدبية، وأخرى ذات طابع مالي وهي الحقوق المالية متعلقة باستغلال المصنف.

ولقد وضع المنظم السعودي نظاماً قانونياً خاصاً لحقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) لعام 1424هـ بتاريخ 2/7/ 1424هـ، 30/ 8/ 2003م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19هـ، والذي حل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) لعام 1410هـ بتاريخ 19/5/ 1410هـ، لتحدد نطاق تلك الحقوق، وسبل حمايتها.

ويعترف النظام السعودي لمبدعي المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق: الحقوق الأدبية أو المعنوية والمالية، إن الحقوق المتعلقة بشخصية المؤلف والتي تخص الحقوق المعنوية، الناتجة عن نشاطه الفكري، والتي تشمل مصنفات أدبية، موسيقية، فنية، علمية، وسمعية، بصرية. كما أنها تعطي لصاحبها حَقًّا مَعْنَوِيًّا في الأبوة على بنات أفكاره، لا بد لها من حماية شخصية المؤلف الفكرية والأدبية. فهي غير محددة المدة للمؤلف يطال حياة المؤلف. أما الحقوق المتعلقة باستغلال اَلْمُؤَلِّف والتي تخص الحقوق المادية (المالية)، تسمح للمؤلف بضمان مصالحه المالية لمدة محددة من الزمن.

المطلب الثاني: الحقوق الأدبية للمؤلف في النظام السعودي:

من أهم حقوق المؤلف الحقوق الأدبية، اللصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب إنتاج فكري، حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، وذلك خلال مدة معينة. ونتناول بيان تلك الحقوق من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عناصر الحقوق الأدبية للمؤلف:

يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق الأدبية التي تنصب على حماية مصنفه الفكري، ويسهم الحق الأدبي على المصنف في التمييز بين المؤلفين فيما بينهم وذلك زيادة على التعرف عليهم وإلى إتاحة المجال لهم في دفع كل تعد على مصنفاتهم إذا وقع عن طريق

نسبة المصنف إلى غير صاحبه أو إغفال نسبه إلى صاحبه أو عن طريق الاستغلال غير المرخص أو الاستشهاد غير المقنن ... إلخ.

ونصت المادة (8/ أ) من النظام السعودي على أنه " نسبة المصنف إليه، أو نشره باسم مستعار، أو دون اسم". وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

1-حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:

هو وضع المؤلف اسمه على مصنفه، ويعرف هذا الحق باسم حق المؤلف في أبوة مصنفه، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي منحها القانون للمؤلف والتي يتميز بها الحق الأدبي نظراً لكونه يحدد العلاقة التي يجب أن تسود بين المؤلف ومصنفه، إذ من غير المعقول تصور أن ينسب المصنف إلى غير مبدعه. للمؤلف الحق في أن ينسب إليه عمله، وفي أن يذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشور كلما طرح هذا العمل على الجمهور، وأن ينشر اسمه في حالة رغبته، أو أن يكشف على شخصيته متى شاء وللمؤلف أيضا الحق في أن يضح على عمله مؤهلاته العلمية وأن يختار ما يراه مناسباً من ألقاب ومناصب لها صلة بالعمل، وأن ينشر أسماء الذين ساهموا في النشر. أما فيما يخص المؤلف في استعمال اسم مستعار يختاره هو نفسه فله الحق في ذلك لأسباب خاصة به وللمدة التي يراها مناسبة ولا يمكن أن يبقى اسمه مستعاراً أو مغفلاً، إذ لا بد من الكشف عن شخصيته في أي وقت شاء لأن هذا الحق يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يملك الحق في نشر اسمه مغفلاً، لاعتبارات يقدرها هو نفسه. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد وفاة المؤلف فإن لخلفه العام الحق في نسب العمل إليهم، سواء تم النشر بواسطتهم أو بواسطة غيرهم. وفي حالة وفاة المؤلف الذي كان يستخدم اسما مستعاراً أو كان يبقيه مغفلاً فلا يحق لخلفائه الكشف عن شخصيته إلا بإذن من المؤلف قبل وفاته وذلك بموجب وصية يوصي فيها بالكشف عن شخصيته.

ويملك المؤلف حق رد أي اعتداء على مصنفه، حيث نصت المادة (1/21) من النظام السعودي على أن " قيام شخص بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم. فلو قام شخص بالاعتداء على اسم المؤلف من خلال محو اسم المؤلف الحقيقي عن المصنف ثم أضافه إلى نفسه أو وضع محله اسم شخص آخر، فإن للمؤلف الحقيقي المطالبة بنسبة المصنف إليه، وإزالة الاعتداء والحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابته.

كما يحق للمؤلف إلزام الغير عندما يقوم الغير بالاقتباس أو الاستشهاد ببعض الفقرات من مصنفه، وفقًا لنص المادة (15/ 2) من النظام السعودي على أنه " الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد مُتَمَشِّيًا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد".

2-حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه:

إن هذا الحق يشمل سلطة تقرير نشر أو عدم نشر المصنف، المؤلف هو الشخص الوحيد الذي يملك سلطة اتخاذ هذا القرار في تعيين طريقة ومكان وزمان هذا النشر،

والنشر هنا يعني إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة، فالمؤلف هو الشخص الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان مصنفه قابل للنشر أم لا، فهو بذلك يملك سلطة تحديد نشر من عدمه وفي أي زمان يشاء ودون تدخل من أحد، أما في حالة وفاة المؤلف دون تقرير النشر، فإن ذلك يؤدي إلى أيلولة الحق إلى ورثته حيث يباشرون نفس الحق الأدبي الذي كان للمؤلف أثناء حياته.

وتقرير النشر شرط من شروط إسباغ الحماية القانونية على العمل، وله الحق في تحديد مكان النشر، وتختلف طرق النشر باختلاف العمل في أن يكون على شكل كتاب أو بصورة عرض على الجمهور أو من خلال التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني.

3-حق المؤلف في الاعتراض على أي اعتداء على مصنفه:

نصت المادة (8/ ب) من النظام السعودي على أنه " الاعتراض على أي تعد على مصنفه، ومنع أي حذف، أو تغيير، أو إضافة، أو تحريف، أو تشويه، أو كل مساس آخر بذات المصنف"، يمكن للمؤلف الحق في بدفع الاعتداء الذي يخص تشويه أو تحوير مصنفه بما يمس هذا العمل الفكري، ومنحه سلطة طلب رد الاعتداء دون أن يشترط وجود ضرر حقيقي قد أصاب المؤلف من جراء ذلك، فهذا يعني أنه اعتراف بحق المؤلف بإلزام الناشر في أن يقوم بنشر المصنف المعهود إليه بالحالة التي سلمه إياه دون أي زيادة أو نقصان، أي خرق لهذه القاعدة يؤدي إلى بطلان عقد النشر.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية الصادر برقم 82 لسنة 2002م في مادته (143) على أنه" الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، الحق في منع تعديل المصنف.....".

4-حق المؤلف في تعديل مصنفه:

نصت المادة (8/ ج) من النظام السعودي على أنه " إدخال ما يراه من تعديل أو إجراء أي حذف على مصنفه"، للمؤلف وحده الحق في إجراء أي تعديل، أو حذف، أو تغيير، أو إضافة على عمله وهذا حق يباشره المؤلف بنفسه؛ لأنه يملك كل الحق في ممارسة حق تعديل المصنف وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية ومناسبة، ويمكن أن تكون التعديلات بسيطة بحيث لا تمس مضمون العمل وجوهره مثل، تصحيح الأخطاء الإملائية، اللغوية أو النحوية، أما إذا كانت جوهرية فهي تؤثر في الإطار العام للعمل وتمس بالموضوع. وتتم هذه التعديلات والتغييرات من قبل المؤلف على عمله قبل التصق في فيه بالاستغلال وهو سلطة مطلقة للمؤلف.

ونصت المادة (10) من النظام السعودي على أنه " يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفه من التداول، أو تعديله، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له بمباشرة الحق، وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة". فالتدخل من قبل المؤلف لإجراء تعديل يتم على مراحل تتمثل في:

أ- قبل النشر: يحق للمؤلف قبل النشر القيام بإجراء التعديل أو التغيير أو الإضافة على عمله بما يراه مناسبا ولا في هذا سلطة مطلقة.

ب- بعد النشر: وقبل انتقال العمل إلى الغير يحق للمؤلف إجراء تعديلات أو تغييرات على عمله إذا وجد أن العمل يتلاءم مع طريقة نشر.

ج- انتقال العمل إلى الغير: يحق للمؤلف إذا وجد أخطاء لغوية أو نحوية أو إملائية بسيطة أو شكلية القيام بتصحيح هذه الأخطاء دون اللجوء إلى القضاء وقد يأذن إلى الغير بإجراء تعديل أو تغيير بسيط. نصت المادة (1/11) من النظام السعودي على أنه "حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددًا لنطاق الحق المنقول زمانًا ومكانًا". مفاد ذلك أن جميع حقوق المؤلف بشقيها الأدبي والمالي قابلة للتنازل عنها للغير بطريق الميراث أو التصرف النظامي الموثق كتابة والمحدد في إطاره من حيث الزمان والمكان. وبناءً عليه لا شيء يمنع المؤلف من التنازل للناشر عن حقه في تعديل مصنفه، أو إدخال أي إضافات، أو إجراء تعديلات، أو تغييرات أن يتم وفقا للشروط المحددة في هذه المادة.

ونصت المادة (2/11) من هذا النظام على أنه " تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنف". فحق اجراء التعديل أو الحذف لا يكون إلا للمؤلف ولا ينتقل للورثة.

5-حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول:

نصت المادة (8/ د) من النظام السعودي على أنه يحق للمؤلف "سحب مصنفه من التداول"، ويعتبر حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشر، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها، أجاز للمؤلف أن يسحب مصنفا من التداول والذي سبق أن قرر نشره فعلي المؤلف أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي ومتى أقر القضاء سحب المصنف من التداول نظير تعويض أصبح المؤلف ملزم بدفعه مقدما قبل السحب الفعلي، إما بعد وفاته باعتبار أن الحق في السحب هو حق شخصي للمؤلف دون غير لأن ذلك راجع لاعتبار أن المؤلف وحده باستطاعته تقرير الأسباب والدوافع التي تبرر السحب ومن ثم فلا يجوز للورثة من بعده أن يقوموا بسحب هذا المصنف بعد تداوله، ولا يصح السحب حتى ولو التزم الورثة بتقديم تعويض عادل باعتبار أن تقدير الأسباب وآثارها من حق المؤلف شخصيا.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في مادته (144) على أنه "يحق للمؤلف سحب المصنف من التداول، أو بإدخال التعديلات جوهرية عليه.....".

الفرع الثاني: خصائص الحقوق الأدبية للمؤلف:

يعد الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف هو من الحقوق الملتزمة للشخصية أو الحريات العامة، فهو مشتق من حرية الرأي والتعبير والعقيدة ولا يدخل في الذمة المالية. وبالنظر إلى هذه الطبيعة والهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أنه يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنقود، ولذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلى الورثة.

ونوضح فيما يلي أهم خصائص الحق الأدبي:

1-أبدية الحق الأدبي للمؤلف:

فنصت المادة (2/8) من النظام السعودي على أنه" الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف....". فالحق الأدبي هو حق أبدي يبقي طوال حياة المؤلف، ويظل قائما بعد مماته، وهو بذلك يختلف عن الحقوق المالية للمؤلف التي تعتبر حقوقا مؤقتة حيث يرافق المؤلف طيلة حياته، ويستمر لمدة زمنية معينة بعد وفاته.

2-عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه:

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلاً للتعامل عن طريق التصرف فيه للغير، ولا يمكن التنازل عنها. ولكن في حقيقة الأمر نص المنظم السعودي على نصين متناقضين كليا. **الأول:** يقضي بعدم قابلية الحقوق الأدبية للتنازل عنها للغير. **والثاني:** في الاتجاه المعاكس. وذلك على العكس ما ذهب إليه المشرع المصري حيث إنه نص صراحاً في المادة (145) على أنه "يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية".

يتجسد الموقف الأول فنصت المادة (2/8) من النظام السعودي على أنه" الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم". أما الموقف المعاكس فنصت المادة (1/11) على أنه "حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددًا لنطاق الحق المنقول زمانًا ومكانًا". التناقض تقضي المادة (8) بعدم قابلية الحقوق الأدبية للتنازل ثم تأتي بعد ذلك المادة (11) لتسمح بانتقالها، حيث استخدام المنظم السعودي عبارة كلها ولم يستثني أي حق من الحقوق الواردة من النظام. وإزاء هذا التناقض، لا بد التدخل من المنظم السعودي لرفع التناقض القائم على قابلية الحقوق الأدبية للمؤلف للانتقال والتصرف بها كلها إلى الغير.

3-عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم:

يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو لخلفه أن يقوم وفي أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن هذا الحق ضد المعتدي، نصت المادة (2/8) من النظام السعودي على أنه " الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم". والفقرة الثالثة من نفس المادة "تبقى الحقوق الأدبية لصاحبها، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأي وجه من وجوه الاستغلال". فالحق الأدبي للمؤلف يبقي ملازما لصاحبه، وتبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم ذلك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعني السماح لهم بالادعاء بأبوة المصنف بأن ينسب المصنف لنفسه أو بتشويهه أو تحريفه، تعديله، أو إجراء أي حذف أو إضافة عليه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في مادته (143) على أنه " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف– بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل".

4-قابلية الحق الأدبي للانتقال للورثة:

يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف أو الورثة، تنتقل بعض الحقوق الأدبية إلى للورثة مثل: حق المؤلف في نسبه مصنفه إليه، حق المؤلف في تقرير النشر ما لم يكن قد أوصي بعدم النشر، حق سحب المصنف من التداول، حق رد أي اعتداء عن المصنف. أما بالنسبة للحقوق التي لا تنتقل إلى الورثة فهي تقتصر على حق المؤلف في تعديل مصنفه، أو إجراء أي حذف، أو إضافة عليه.

5-عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف:

عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءً من الذمة المالية للمؤلف، وبالتالي يجب أن تكون بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها، والتنفيذ عليها جبراً، فنصت المادة (7/22) من النظام السعودي على أنه "يجوز للجنة أن تصدر قرارًا مؤقتًا بوقف طبع المصنف المعتدى عليه، أو إنتاجه، أو نشره، أو توزيعه، وإجراء الحجز التحفظي على النسخ والمواد والصور التي استخرجت منه، أو القيام بأي إجراء مؤقت تراه ضروريًّا لحماية حق المؤلف"، فلا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها.

المطلب الثالث: الحقوق المالية للمؤلف في النظام السعودي:

يحق للمؤلف في احتكار استغلال إنتاجه الأدبي والفكري والفني حقوق أدبية، لصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب إنتاج فكري، حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، لذلك نصت المادة (9) من النظام السعودي على أنه:

للمؤلف أو من يفوضه حق القيام بكل التصرفات الآتية أو بعضها حسب طبيعة المصنف:

1 -طبع المصنف ونشره على شكل مقروء، أو تسجيله على أشرطة مسموعة، أو مرئية، أو أسطوانات مدمجة، أو ذاكرة إلكترونية، أو غير ذلك من وسائل النشر.

2 -ترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو اقتباسه، أو تحويره، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية.

3 -نقل المصنف إلى الجمهور بأي وسيلة ممكنة، مثل العرض، أو التمثيل، أو البث الإذاعي، أو عبر شبكات المعلومات.

4 -جميع أشكال الاستغلال المادي لمصنف بوجه عام، بما في ذلك التأجير التجاري المسموح به.

ويمكن أن يقوم المؤلف بنشر إنتاجه الفكري بمفرده، ولكن غالبا ما يلجأ المؤلف إلى إبرام عقد نشر مع الغير، وبموجب هذا العقد يعهد المؤلف إلى الغير مهمة القيام بنشر مصنفه، في مقابل مبلغ مالي متفق عليه، لذلك نص النظام السعودي على مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنشئ عن عقد النشر كخضوع التصرفات الواردة على حقوق المؤلف لشرط الكتابة، فقد جاء في المادة (1/11) أن حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال كلها، أو بعضها، سواء بطريق الإرث، أو التصرف النظامي

الذي يجب إثباته بالكتابة. وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في مادته (149) حيث أنه نص على شرط الكتابة صراحاً "يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا .....إلخ".

كما قضت المادة (1/13) من النظام السعودي على أنه "يجب على أصحاب الحقوق تنظيم علاقاتهم وحقوقهم مع مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع، وهيئات الإذاعة، وغيرها من الجهات المرخص لها بمزاولة أنشطتها، بموجب عقود موثقة تحدد جميع الحقوق والالتزامات لجميع الأطراف أصحاب العلاقة. ثم جاءت في الفقرة الثانية من نفس المادة يجب على مؤسسات الإنتاج والطباعة والنشر والتوزيع وهيئات الإذاعة وغيرها عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بحقوق المؤلف إلا بعد إبرام عقد مع أصحاب حقوق المؤلف أو وكيلهم الشرعي تحدد فيه حقوق والتزامات كل طرف.

وجدير بالذكر، أنه عقد النشر ليس هو الطريق الوحيد لاطلاع الجمهور على الإنتاج الفكري للمؤلف. إن حق الاستغلال المالي للمصنف يعطيه أيضاً إمكانية الاستغلال المباشر عن طريق كل وسائل الاتصال المباشر، أو عن طريق التمثيل أو الأداء أو العرض على الناس من مستمعين أو متفرجين. فالشرط الأساسي لحق الأداء هو علانية الأداء، إذ لا يكفي من الناحية القانونية أن يكون هناك أداء، بل لا بد من أن تتوفر هذا الأداء العلنية. بمعنى أن يتم الأداء، أو العرض، أو التلاوة، أو التمثيل في مكان عام مفتوح لعامة الجمهور. بحيث يتاح للجمهور حضوره، سواء كان ذلك الحضور مجاني أو بمقابل.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق الحماية على المصنفات الفكرية في النظام السعودي

لقد تطرق المنظم السعودي في نظام حماية حقوق المؤلف لتقسيم المصنفات الفكرية إلى المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات غير المشمولة والمصنفات المستثناة من الحماية والمصنفات المحمية بشروط خاصة. لذلك سنتناول في هذا المبحث المصنفات المشمولة بالحماية، المصنفات غير المشمولة بالحماية، المصنفات المستثناة من الحماية والمصنفات المحمية بشروط خاصة، ومدة حماية حقوق المؤلف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المصنفات المشمولة بالحماية:

يؤكد النظام السعودي من أجل حماية المصنفات الفكرية أن يكون المصنف مبتكراً، فقد نصت المادة (2) على أن "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة**".** فالأفكار المجردة لا تشملها الحماية القانونية، حيث قصرت الحماية على المصنفات المبتكرة، وليس الأفكار المبتكرة.

تكرر شرط الابتكار في المادة (1) التي عرفت المؤلف: "هو الشخص الذي ابتكر المصنف". فالابتكار هو إذا لب الحماية، إذ لا حماية بدون ابتكار.

إن الجدة ليست شرطاً لازماً لحماية المصنفات الفكرية، فلا يشترط أن يكون المصنف جديدا لم يسبقه إليه أي شخص آخر غيره خصوصا وأن المعارف والعلوم ما هي في الحقيقة إلا ثمرة عطاء بشري إنساني متطور ومستمر. وتختلف الجدة باختلاف الأزمنة، فهو مفهوم نسبي فما يعتبر إنتاجاً جديداً ومبتكراً بالأمس قد لا يكون كذلك اليوم. فالحماية

لا ترتبط بالجدة، وإنما ترتبط بالأصالة. فالاقتباس التام أو شبه الحرفي لا يكسب بالتأكيد صاحبه صفة المؤلف ولا يعطي للمصنف المقتبس الحماية القانونية.

ولا يشترط من أجل حماية المصنفات الفكرية لنظام حماية حقوق المؤلف أن تنصب الأصالة على موضوع المصنف وجوهره. بل يكفي أن يكون متميزاً من حيث الصياغة والأسلوب وطريقة التعبير عنه. إن الابتكار لا يقتصر على المصنفات الأصلية، بل يشمل المصنفات المشتقة من المصنفات السابقة التي أضاف عليها المؤلف الجديد تعديلات وإضافات في جوهرها.

وهذا ما ذهب المشرع المصري في المادة (140) على أنه " تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا"، ونصت المادة (141) على أنه " لا تشمل الحماية مجرد الأفكار".

-النظام يحمي المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية:

يحمي النظام السعودي المصنفات المبتكرة الأدبية والفنية والعلمية، حيث استبعدت اتفاقية برن المصنفات العلمية من الحماية، إلا أن النظام السعودي لم يتأثر بموقف اتفاقية برن، إنما سار على نهج الاتفاقية العالمية لحماية المؤلف.

والمقصود بالمصنفات العلمية: هي تلك الأعمال التي تتعلق بأعمال البحث العلمي، والمشروعات العلمية، كالمواد المكتوبة ذات الطابع العلمي والتقني والمراجع والكتب التعليمية، أو المنشورات العلمية. وقد أكدت المادة (2) من النظام السعودي على حماية جميع أنواع المصنفات الفكرية، دون الأخذ بعين الاعتبار لنوعه، أو طريقة التعبير عنه، الغرض من تأليفه. بل أن نظام حقوق المؤلف لم يشر لا صراحة ولا ضمنا على ضرورة عدم منافاة المصنفات للنظام العام والآداب، إلا أنه بالرجوع إلى نظام المطبوعات. نجد أن المادة (8) منه تؤكد أن حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية. ثم أعقبتها المادة (9) فحددت المعايير المطلوبة من أجل إجازة المطبوعة، فنصت على أنها ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ألا تخل بمصالح وأمن البلد، ألا تمس كرامة الأشخاص وحرياتهم، ألا تفشي وقائع التحقيقات والمحاكمات، إلا بعد الحصول على أذن من الجهة المختصة، أن تلتزم بالنقد الموضوعي البناء الهادف إلى المصلحة العامة والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة.

وأخذ النظام السعودي بنظام الإيداع النظامي الذي يوجب على كل من الناشر أو المؤلف أن يقدم إلى المكتبة الوطنية بالدولة وهي (مكتبة الملك فهد الوطنية) نسخاً مجانية من الكتب التي ينشرها دون أي مقابل. سواء تم إنتاجه داخل المملكة أو خارجها.

وتسري الحماية على المصنفات بصرف النظر عن الجنسية التي ينتمي إليها صاحب المصنف. ولقد نصت المادة (18) من النظام السعودي لحقوق المؤلف على جميع مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية، كما تشمل الحماية مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.

أولاً-المصنفات الأصلية:

نصت المادة (2) من هذا النظام على أنه "يحمي القانون جميع المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها".

1 – المصنفات الأدبية والعلمية:

أ-المصنفات المكتوبة:

يقصد بالمصنفات الأدبية المكتوبة المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها والتي يتم إعلانها إلى الجمهور بالكتابة، والكتاب كمصنف مكتوب يتكون من عدة صفحات مجمعة في مجلد واحد سواء أكانت الكتابة باليد أو بالمطبعة أو بالطرق الإلكترونية الحديثة، حيث يحمي النظام المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات التي لا يزيد حجمها عن 49 صفحة.

ب–المصنفات الشفهية:

المصنفات الشفوية هي كل مصنف موجه للجمهور في شكل شفوي للتأثير فهم، وهي غير مدونة بالكتابة ولا يجوز نشرها إلا بإذن من مؤلفها. كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.

ج-برمجيات الحاسب الآلي.

د-تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزًا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظًا جاريًا للدلالة على موضوع المصنف.

2– المصنفات الفنية:

يعتبر المصنف الفني نوع من أنواع المصنفات الفكرية التي تمس بالجانب الجمالي للفكر الإنساني، وتخاطب الإحساس والمشاعر وليس العقل البشري الذي تخاطبه المصنفات الأدبية والعلمية. وبالتالي طريقة التعبير عن هذه المصنفات تختلف عن التعبير عن غيرها مثل: المصنفات الأدبية والعلمية لأنها تعكس عمل الفنان الشخصي.

أ-المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة، أو بالصوت، أو بهما معًا.

ب -المصنفات التي تعد خصيصًا لتذاع أو تعرض بواسطة الإذاعة.

ج -أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.

د -المصنفات السمعية، والسمعية البصرية:

ه -أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.

و-أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.

ر-الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.

ز-المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.

ثانياً-المصنفات المشتقة:

هي المصنفات التي يتم اشتقاقها من مصنف آخر سابق لها. وتعتمد في جوهرها على إعادة الصياغة، نصت المادة (3) من النظام السعودي على أنه:

1 -مصنفات الترجمة.
2 -مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.
3 -الموسوعات والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواء أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.
4 -مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.
5 -قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آليًّا أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.
ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في مادته (140) على أنه "حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.....".

المطلب الثاني: المصنفات التي لا تشملها الحماية:

الأصل أن جميع المصنفات مشمولة بالحماية إذا توافرت شروطها، والاستثناء أن أحكاما تنص بعدم شمول بعض المصنفات بالحماية المقررة لحق المؤلف، أما ما نقصده من المصنفات غير المشمولة بالحماية، هو الاستعمال الحر لبعض المصنفات والتي تمليها ضرورات الصالح العام.

أولاً: الاستخدام الحر النظامي للمصنفات المحمية:

1 -نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
2 -الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد مُتَمَشِّيًا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.
وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.
3 -الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة، أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:
أ -ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.
ب -أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.
ج -ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.
د -أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.
4 -نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.

5 -نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.
6 -نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.
7 -إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة-دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف-في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلًا وثائقيًّا فريدًا.
8 -عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
9 -نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.
10 -التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.
11 -نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.
12 -نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

ثانياً: التراخيص الإلزامية:

يقصد بالترخيص الإلزامية التصريح أو الأذن الذي يمنحه وزير الثقافة والإعلام في المملكة العربية السعودية لنشر أو استنساخ أو ترجمة مصنف محمي بشروط محددة ومقابل تعويض عادل، إذا استدعت الضرورة ذلك. يجوز للوزير منح ترخيص نشر للمصنف بعد مضي مدة تحددها اللائحة التنفيذية لكل حالة إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي نشر هذا المصنف وذلك في الحالات الآتية:
1-إذا لم تتوافر نسخ من المصنف المنشور بلغته الأصلية في المملكة من قبل صاحب الحق لتلبية الاحتياجات العامة للجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب لثمن المصنفات المشابهة في المملكة، وذلك بعد امتناعه من توفير نسخ منه.

2 -إذا نفدت جميع الطبعات للمصنف الأصلي أو ترجمته إلى اللغة العربية دون أن يقوم صاحب الحق بتوفير المصنف بعد الطلب منه.
3 -إذا لم تنشر ترجمة لهذا المصنف بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، على أن يكون الغرض الاستفادة من هذه الترجمة في المناهج التعليمية.
4 -إذا امتنع ورثة المؤلف السعودي أو من يخلفه عن ممارسة الحقوق التي انتقلت إليهم بموجب المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب إذا لم يكن لديهم عذر مقبول. وتنتهي صلاحية الترخيص إذا نشر المصنف أو الترجمة من قبل صاحب الحق أو بتصريح منه. وللوزير تحديد مكافأة مالية يدفعها المرخص له لأصحاب الحقوق عن كل ترخيص يتم إصداره، ويحق لهم التظلم من قراره أمام ديوان المظالم.

المطلب الثالث: المصنفات المستثناة من الحماية:

نصت المادة (4) من هذا النظام بما يلي: لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام كل المصنفات التالية:
1 -الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.
2 -ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.
3 -الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

- المصنفات المحمية بشروط خاصة:

نصت المادة (17) من هذا النظام على أنه:
1-لا يحق لمن قام بإنتاج صورة أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصل الصورة أو نسخًا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم، أو إذن ورثتهم، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر تلك الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنًا، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، وتسري هذه الأحكام على الصورة أيًّا كانت الطريقة التي عملت بها.
2-للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله، ويشترط لممارسة هذا الحق الحصول على إذن المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق به ضررًا.

- مدة حماية حقوق المؤلف:

حدد النظام السعودي والمشرع المصري مدة حماية حقوق المؤلف حيث إنه يحمي المصنف الأدبي طول فترة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنه بعد وفاته، وإن كان هناك أكثر من مؤلف تحسب فترة الحماية خمسين سنه بعد وفاة آخر مؤلف. وتعتبر الإدارة العامة لحقوق المؤلف في وزارة الثقافة والإعلام هي الجهة الرسمية لحماية حق المؤلف،

وبعد انقضاء مدة حماية حقوق المؤلف تؤول إلى الملك العام جميع المصنفات غير المحمية التي انقضت مدة حمايتها.

قررت المادة (1/19) من هذا النظام على أنه "تكون حماية حق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته". وفقاً للقاعدة العامة التي قررها النظام السعودي كأساس الحقوق المالية للمؤلف، هي حماية المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين عاما تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

ألا إن قد استثني النظام العديد من الحالات على النحو التالي:

-تحسب مدة الحماية للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيًّا من مؤلفيها.

-مدة الحماية للمصنفات التي يكون المؤلف لها شخصًا اعتباريًّا أو مجهول الاسم هي خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف، وإذا عرف اسم المؤلف قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا البند.

-إذا كان المصنف مكونًا من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات، فيعد كل جزء أو مجلد منها مصنفًا مستقلًا بالنسبة لحساب مدة الحماية.

-مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات السمعية، والسمعية البصرية، والأفلام، والمصنفات الجماعية، وبرمجيات الحاسب الآلي هي خمسون سنة من تاريخ أول عرض أو نشر للمصنف، بغض النظر عن إعادة النشر.

-مدة الحماية لأعمال الفنون التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة في هذه الحالة من تاريخ أول نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر.

-مدة الحماية لهيئات الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

-مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من تاريخ الأداء أو أول تسجيل لها بحسب الحال.

ومن الجدير بالذكر، أنه لم يقصر نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف على المواطنين السعوديين، بل مد نطاق هذه الحماية لتشمل المؤلفين من رعايا الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحق المؤلف التي تكون المملكة طرفًا فيها مثل الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي انضمت إليها المملكة عام 1406هـ، واتفاقية برن التي انضمت إليها المملكة بتاريخ 2004/3/11م. وبعد انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية في يوم 11/11/ 2005م، تعد من أهم الجوانب التي تحرص عليها هذه المنظمة هي حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد أبرمت في إطارها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس)، بحيث إن انضمام أي دولة إلى هذه المنظمة يفرض عليها تلقائياً مثل غيرها من الدول الأعضاء الالتزام بمبادئها وبجميع الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التي تُشرف المنظمة على تنفيذها، ومن ثم يجب أن تتوافق قوانينها وأنظمتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات الدولية. وذلك ينسجم النظام السعودي مع ما قررته المادة (5) من اتفاقية برن، والمادة (3) من اتفاقية تريبس التي تقضي بضرورة التزام الدول الأعضاء فيها بمنح مواطني الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية المؤلف.

وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في مادته (139) نصت على أنه " تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم".

المبحث الثالث

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في النظام السعودي

تتمتع حقوق المؤلف بحماية جنائية في النظام السعودي، حيث تعداد صور الاعتداء على حقوقه وهي على النحو التالي:

نصت المادة (21) من هذا النظام تعد التصرفات الآتية تعديًا على الحقوق التي يحميها النظام:

1 -القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.

2 -تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر، أو المنتج، أو الموزع أو غيرهم.

3 -قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.

4 -إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.

5 -إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.

6 -الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.

7 -تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.

8 -نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الوزارة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

9 -استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

10 -الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.

11 -الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.

ونصت المادة 22 من النظام السعودي على العقوبات التي فرضها النظام بحق المخالفين لأحكام نظام حقوق المؤلف حيث نصت على أنه:

أولاً: يعاقب كل من خالف حكمًا من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
1 -الإنذار.
2 -غرامة مالية لا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال.
3 -إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد على شهرين.
4 -مصادرة جميع نسخ المصنف، وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.
5 -السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.
ثانياً: في حال تكرار التعدي على المصنف نفسه أو غيره تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة والإغلاق.
ثالثاً: إذا رأت اللجنة أن المخالفة تستوجب عقوبة السجن أو غرامة مالية تزيد على مائة ألف ريال أو تستوجب شطب الترخيص، ترفع الموضوع للوزير لإحالته إلى ديوان المظالم.
رابعاً: يجوز للجنة أن تقرر تعويضًا ماليًّا لصاحب حق المؤلف المعتدى عليه الذي يتقدم بالشكوى، ويكون التعويض متناسبًا مع حجم الاعتداء والضرر الذي لحق به.
خامساً: يجوز للجنة أن تضمِّن قرارها عقوبة التشهير بحق المعتدي، ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.
سادساً: يجوز للجنة أن تُضمِّن قرارها تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية، على ألا تزيد مدة التعليق على عامين.

ومن الجدير بالذكر، أنه كانت تقدم الدعوى مباشرةً للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية، وكانت هذه اللجان شبه القضائية المختصة، وعددها ثلاث للجان رئيسة تختص كل واحدة منها بشأن محدد من خدمات الملكية الفكرية، وهي: لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع، لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف. إلا أنه تم انتقال الاختصاص من تلك اللجان إلى المحاكم التجارية. ولذلك قام المجلس الأعلى للقضاء بتفعيل آلية نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي كانت تباشر نظر القضايا، وقد راعى المجلس الأعلى للقضاء الطبيعة الخاصة التي تتميز بها قضايا حقوق المؤلف، فقرر نظر النزاعات فيها من دوائر قضائية مكونة من ثلاث قضاة؛ إدراكاً لأهميتها، وتعزيزاً للضمانات العدلية، إضافة إلى اتساع النطاق المكاني لهذا النوع من القضايا، ليشمل جميع مناطق المملكة، بعد أن كان محصوراً في مقر اللجنة، فأصبحت تنظر في المحاكم التجارية، والدوائر التجارية في المحاكم العامة، وفقًا لنص المادة(16) من نظام المحاكم الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /93 وتاريخ ١٨ /٨ /١٤٤١هـ، بإجمالي 14 محكمة، وهي: المحاكم التجارية في الرياض وجدة ومكة المكرمة والدمام، والمحاكم العامة في والمدينة المنورة، وأبها، وتبوك، وحائل، وبريدة، والباحة، وسكاكا، ونجران، وجازان، وعرعر. ولأهمية التدريب والتأهيل لتحقيق الجودة والكفاءة، قام المجلس الأعلى للقضاء بالتعاون مع الهيئة السعودية

للملكية الفكرية بتدريب قضاة الدوائر التجارية الخاصة بنظر هذه النزاعات، كما روعي حصر المبادئ والسوابق القضائية العالمية بعد ترجمتها، والسوابق المحلية لدى لجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف، والاستفادة المثلى منها في الجوانب التدريبية والقضائية.

وأقرت الهيئة السعودية للملكية الفكرية في اللائحة التسجيل الاختياري لمصنفات حقوق المؤلف(البرامج الحاسوبية والتطبيقات الإلكترونية – والتصاميم المعمارية)، وجاء إقرار اللائحة استناداً إلى الأهداف والاختصاصات والمهمات الموكلة إلى الهيئة بموجب المادة (الثالثة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 496 بتاريخ 1439/9/14 هـ، التي تقضي بأن تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقا لأفضل الممارسات العالمية، وأن لها في سبيل تحقيق أهدافها، تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية، وإنفاذها. وأنشأت الهيئة السعودية للملكية الفكرية أكاديمية الملكية الفكرية بالشراكة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية لتكون منبرًا لتلقي كل العلوم الخاصة بالملكية الفكرية والورش التعريفية المتعلقة بها. وشاركت الهيئة السعودية للملكية الفكرية في اجتماع الجمعية العمومية " 62 " للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO" "خلال الفترة 4 إلى 8 أكتوبر 2021 م ، والمنعقدة في مقرها بمدينة جنيف السويسرية. وتعمل الهيئة على تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية من خلال إطلاق مبادرة "مسؤول احترام الملكية الفكرية"، التي تهدف إلى رفع مستوى الامتثال بأنظمة وقوانين الملكية الفكرية بالقطاع العام، ومبادرة الهيئة بإطلاق الإصدار الأول من المعجم العربي للملكية الفكرية وذلك في إطار جهود المملكة لنشر المعرفة وبناء القدرات في مجال الملكية الفكرية، وتستمر الهيئة في حملاتها الدورية لحجب المواقع المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية.

الخاتمة

استهدفت الدراسة التعرف على مدى الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية 2030، وما يستلزمه من ضرورة حماية الملكية الأدبية والفنية حماية تحفظ للأفراد حقوقهم وتبعث فيهم روح الابتكار والاختراع وتضمن لهم وحدهم حق الاستفادة من مجهوداتهم وابتكاراتهم، وإن نجاح أي مجتمع مرتبط بالإبداع والفكر والتأليف والأداء، ولتوفير مثل هذا لأي مجتمع لا بد من حماية مبدعيه ومفكريه ومؤلفيه ومؤديه، حتى يضمن استمراريته واستمرار خدماته الجليلة للمجتمع، ولا يمكن توفير مثل هذه الشروط لضمان الحماية للمبدعين والمفكرين في السعودية، إلا باستحداث أنسب الأنظمة وأوفرها صرامة وتنظيما ودقة، لضمان استمرارية الإبداع والابتكار وإرساء الأسس الحقيقية للحضارة بمعنى الكلمة.

وتبقى حماية الملكية الفكرية بأنواعها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، بل هي أهم قوانين حماية الملكية الفردية. فليس هناك أعز على المرء من ثمرة أخرجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية، في سبيلها ناله السهر الطويل وأضناه العمل الشاق ولما كانت عنده كل هذه الأهمية والقيمة الروحية والمادية فإنه لما

يؤلم الإنسان أشد الألم عندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية بالذات، بل الأكيد أنه بمجرد شعوره بضعف أو انعدام حمايتها يؤدي إلى ينصرف عن الإبداع.
من هذا المنطلق جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق الذي به تتواصل وتيرة النشاط والإبداع والتطور وتحفظ لصاحبه حقه المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دوما نحو المزيد.

أولاً-: النتائج:

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

1- اهتمت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بالملكية الفكرية وبحقوق المبدعين والمبتكرين.
2- حظي موضوع حماية المصنفات الفكرية باهتمام عالمي في الوقت الحاضر؛ وذلك نظراً لأبعاده المختلفة من النواحي القانونية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية.
3- حرص المنظم السعودي على حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها.
4- أبرمت اتفاقية "برن" بهدف حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية ولذلك قد تضمنت أحكاماً خاصة بتحديدها ووضعت المعايير والشروط اللازمة لتلك الحماية.
5- وضع المنظم السعودي نظاماً قانونياً خاصاً لحقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) لعام 1424هـ بتاريخ 2/7/ 1424هـ، 30/ 8/ 2003م، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19هـ، لتحدد نطاق تلك الحقوق، وسبل حمايتها.
6- اعترف النظام السعودي لمبدعي المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق: الحقوق الأدبية أو المعنوية والمالية.
7- من أهم حقوق المؤلف الحقوق الأدبية، اللصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب إنتاج فكري، حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، وذلك خلال مدة معينة.
8- يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق الأدبية التي تنصب على حماية مصنفه الفكري، ويسهم الحق الأدبي على المصنف في التمييز بين المؤلفين فيما بينهم.
9- يعد الحق الأدبي أو المعنوي للمؤلف هو من الحقوق الملتزمة للشخصية أو الحريات العامة، فهو مشتق من حرية الرأي والتعبير والعقيدة ولا يدخل في الذمة المالية.
10-يحق للمؤلف في احتكار استغلال إنتاجه الأدبي والفكري والفني حقوق أدبية، لصيقة بالشخصية، لا يجوز التصرف فيها، كما يوجد حقوق مالية تمنح لكل صاحب إنتاج فكري، حق استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، وذلك خلال مدة معينة.

11-نص النظام السعودي على مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تنشئ عن عقد النشر.
12-تطرق المنظم السعودي في نظام حماية حقوق المؤلف لتقسيم المصنفات الفكرية إلى المصنفات المشمولة بالحماية والمصنفات غير المشمولة والمصنفات المستثناة من الحماية والمصنفات المحمية بشروط خاصة.
13-تتمتع حقوق المؤلف بحماية جنائية في النظام السعودي، حيث تعددت صور الاعتداء على حقوقه.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على نتائج الدراسة السابقة، توصي الدراسة بما يلي:

1- يتعين على المنظم السعودي أن يتدخل لرفع التناقض القائم على قابلية الحقوق الأدبية للمؤلف للانتقال والتصرف بها كلها إلى الغير.
2- العمل على عدم إتلاف نسخ المصنف المقلد التي نسخت بصورة غير مشروعة.
3- ضرورة العمل على إيجاد السبل الكفيلة بتطوير المكاتب الوطنية للملكية الفكرية لمواكبة ثورة المعلومات.
4- يتعين وضع لجنة لحقوق المؤلف بالأطراف المعنية بالحرم الجامعي؛ مهمتها تسجيل الإنتاج الفكري للمؤلفين، والباحثين.
5- العمل على وضع استراتيجية عربية للملكية الفكرية في الوطن العربي.
6- ضرورة التعاون الدولي والتنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الإدارية بهدف نشر الوعي بمسائل الملكية الفكرية داخل المجتمع العربي.
7- العمل على تطوير القوانين العربية لمواكبة المستجدات في عالم المعلومات.
8- يجب إنشاء مراكز تحكيم مختص بنظر في منازعات المصنفات الفكرية.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:
1-الكتب العامة:
أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015م.
اليأس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008م.
حسن بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005م.
خالد إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية بأنواعها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012م.
عبد الرازق نجيب، أحكام الملكية الفكرية والتجارية في النظام السعودي، دار الإجادة، الرياض، 2018م.

فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008م.
محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.
محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.
محمد الرحاحلة، مقدمات في الملكية الفكرية، دار حامد، الأردن، 2012م.
محمد عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 2003م.
ناصر سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر، الأردن، 2009م.
نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار بلقيس للنشر، 2014م.
يوسف النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2004م.
2-الرسائل الماجستير والدكتوراه والأبحاث:
أحمد بوراوي، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015م.
جبران ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، 2018م.
رمزي عبد الرحمن، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005م.
سلطان العصيمي، حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد2، 2017م، ص 73 – 122.
سهيلة شعابنة؛ إيمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014م.
محمد أبو بكر، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2008م.
3 -الاتفاقيات والأنظمة والقوانين:
اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية/ وثيقة باريس المؤرخة1971/7/2 والمعدلة بتاريخ 1978/9/28
https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/ تم الاطلاع علية 2020/12/20.
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية (تربس).
https://nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips تم الاطلاع علية 2020/12/24.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)
https://www.wipo.int/copyright/ar تم الاطلاع عليه 2020/12/12.
نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 41) لعام 1424هـ بتاريخ 2/7/ 1424هـ. والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 536 وتاريخ 1439/10/19هـ، والذي حل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) لعام 1410هـ بتاريخ 19/5/ 1410هـ.
القانون المصري لحماية الملكية الفكرية الصادر برقم 82 لسنة 2002م.
الهيئة السعودية الملكية الفكرية.https://www.saip.gov.sa/ar/about تم الاطلاع عليه 1-11-2021.
ثانياً-المراجع الأجنبية:
Christel, Simler.(2010).Droit d' auter et droit commum des biens, direction des affaires. France: logistiques intérieures, universtié de Strasbourg, dépot legal au 3 trimestre.
Gervais, Daniel J.(2010).Collective management of copyright and related rights. Austiu: wolter Kluwer.
Iremies .D.(2011).Promoting space ventures by creating an international space IPR framework, E.I.P.R.,Vol. 33, Issue 1, p. 35-47.
Piatek, Dariusz.(2016). La crise des exceptions en droit d' auteur : étude paradigmatique, université D' Orléans, thése de doctorat.
Sarah.E.Zyber.(2013).The derivative workright: Incentive or hindrance for new literature, Connecticut law review,Vol.45,No.9.
Samuelson .Pamela.(2010).Academic Author Objections to the Google Book Search Settlement J. On Telecomm. & High Tech.
Vivant .M et J. M. (2009). Bruguière, Droit d'auteur. Précis Dalloz,1re éd.